١٨١

الاشتغال آتية هنا المفعول له هو الباعث على الفعل وذا
لم يكمل مثل التأديب في قولك اعجبني التأديب عند ما شاهد
ضربا لاجل التأديب فبقوله المذكور خرج مثل هذا لان
التأديب فيه وان كان في الواقع هو الباعث على الفعل
المشاهد الا ان ذلك الفعل غير مذكور لا تحقيقا كما في قولك
ضربته تأديبا ولا تقديرا كما في قولك لمن قال
لم تضرب زيدا واشار بقوله الباعث على الفعل الى نفي
قول من زعم ان المفعول له مسبب عن الفعل نظرا الى مثل
ضربته تأديبا قال ابن الحاجب رحمه الله ولا يستقيم لانه
قد ثبت قولهم قعدت عن الحرب جبنا ونظائره ولا يستقيم
ان يقال القعود سبب الجبن بوجه ويستقيم ان يقال
التأديب هو السبب الباعث على الضرب فاذا استقام ذلك
وجب رد المجمع اليه ومراده بالسبب الباعث ما هو سبب الاقدام
على الفعل اما بتصوره او بوجوده ولا يريد السبب الغائي
فانه سبب في التصور ومسبب في الخارج وكلاهما منتف
في قعدت عن الحرب جبنا ولا يرد على التعريف نحو لم اضربه
تأديبا لان التأديب اما ان يرجع الى النفي والمعنى

١٨٢

١٧٩

ان الضرب للتأديب منتف فالتعليل لفعل مذكور لفظا
او الى النفي والمعنى تركت الضرب للتأديب فالتعليل لفعل
مذكور معنى والزجاج يجعله مصدرا اما نظرا الى ان التأديب
في مثل قولنا ضربته تأديبا نوع من الضرب وهو الضرب الذي
للاصلاح شأن المضروب فيكون كالقهقرى واما نظرا
الى ان الاصل ضربته ضرب تأديبا فحذف ضرب واقيم تأديب
مقامه ونحو ضربته سوطا واعترض بانا نفهم التعليل من ضربته
للتأديب مع قطع النظر عن المفعول المطلق وضربته تأديبا
بمعناه فوجب ايضا ان يكون تعليلا لان التعليل والمصدرية
راجع الى المعنى لا الى امر لفظي فان كان المفعول له فعل الفاعل
الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود وجب تجريده من اللام في المنكر
المحض يعني انه اذا كان المفعول له فعلا صادرا عن فاعل
الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود وجب ان يتجرد عن اللام
فيما هو نكرة محضة نحو ضربته تأديبا وقضية هذا انه لا يجوز
ذكر اللام في محض المنكر ولم ار احدا من النحاة نقل عنه ذلك الا
عن ابي موسى الجزولي فانهم حكوا عنه منع الجر مع التنكير وهذا الاظهر
ان المؤلف اعتمده اذ لا تفصيل على هذا الرأي بين النكرة المحضة

Copyright © King Saud University